بتاريخ 15 جمادى الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 43

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

مسايرة المحقّق البروجرديّ بتقرير المحقّق الخمينيّ

لقد عثرنا على تقرير أضبطَ لدرس المحقّق البروجرديّ حيث قد قرَّره المحقّق الخمينيّ بصياغ أدقَّ قائلاً:[1]

«(المقدّمة) الثالثة (و هي المقدّمة الأولى الماضية لدى نهاية الأصول): فيما هو الباعث نحو العمل: إنّ الأمر (بما هو) لا يكون محرّكاً و باعثاً نحو العمل مطلقاً، بل هو موضوعٌ لتحقّق الإطاعة (صغرويّاً) و إنّما المحرّك و الباعث نحو العمل، مبادئ أُخرُ موجودة في نفس المكلّف، على تفاوت مراتب العباد و مقاماتهم؛ فإنّ المبدأ المحرِّك:

1. قد يكون حبُّ المولى.

2. و قد يكون إدراك عظمته و صيرورة العبد مقهوراً تحت نور سَطوته و جلاله، و هذان المبدءان من أعلىٰ مراتب العبوديّة، و تكون العبادة المتحقّقة بهما من أعلىٰ مدارج العبادة.

3. و بعد هاتين المرتبتين مرتبةٌ رؤية العبد نعماء المولى، و مشاهدة استغراقه في بحار جوده و نَواله؛ من أوّل نشأة وجوده، إلىٰ آخر مراتبه، من النّعم الظاهرة و الباطنة و الحسّية و المعنويّة، و هذا الشعور و الإدراك (بأنّه غارق في نعَم الله) مبدأ محرّك له نحو طاعة أوامره و نواهيه؛ أداءً لبعض حقوقه تبارك و تعالى، و شكراً لبعض آلائه و نعمائه.

4. و بعد هذه المرتبة مرتبة الخوف من ناره و أليم عذابه.

5. و مرتبةُ الطمع في جنّته و نعيمه، و هاتان المرتبتان من أدنىٰ مراتب العبوديّة و أخسِّها.

فإذا وجدت في نفس العبد إحدىٰ تلك المبادئ الخمسة (أي العظمة و الحبّ و شكر النّعماء و خوفاً من النّار و طمعاً للجنة) تصير محرّكة له نحو طاعته، فالأوامر و النواهي موضوعات لتحقّق الطاعة، لا محرّكات نحوها، و إنّما المحرّك ما عرفت (فالعبادة تتمثل بهذه الكيفيّة فحسب و لهذا لا يَتيسَّر الامتثال للكافر إذ يفتقد كافّة العناصر الخمسة).»

ثمّ استَكمل المحقّق الخمينيّ بقيّة مقدّمات أستاذه بتحريره الخاصّ ـ عكساً لترتيب نهاية الأصول ـ قائلاً:

«(المقدّمة) الأُولى (و هي المقدّمة الثالثة لدى نهاية الأصول): أنحاءُ أخذ القصد: إنّ قصد الأمر و الامتثال و المحبوبيّة و أمثالها:

1. قد يؤخَذ في المأمور به على نحو الجزئيّة مثل سائر الأجزاء.

2. و قد يؤخَذ على نحو القيديّة؛ بنحوٍ يكون التقيّد بالمعنى الحرفيّ داخلاً، و القيد خارجاً.

3. و قد يؤخذ لا بنحو الجزئيّة و لا القيديّة، بل يكون المأمور به عنواناً لا ينطبق على الأجزاء إلاّ في حال إتيانها مع هذا القيد (فهذا القيد معتبر لدى الامتثال و يحقِّق عنوان الصّلاتيّة و العباديّة في الخارج و ذلک نظير «هدوء الأجواء» حيث لا يُعدّ قيداً و لا جزءاً للصّلاة و لكنّه دخيل في خشوعها).

مثلاً: يمكن أن يكون للصلاة عنوانٌ حقيقيّ، لا يتحقّق في الخارج إلاّ بعد كون الأجزاء و الشرائط المعهودة، متقيّدةً بقصد الأمر أو المحبوبيّة، لكن لمّا كان هذا أمراً لا يُعلم إلاّ من قِبَل اللّه، فلابدّ و أن يَكشِف عنه الشارع (بإصدار الأمر).

و بالجملة: على هذا الفرض، لا تكون الصلاة عبارة عن الأجزاء و الشرائط المعهودة مطلقاً، بل هي عنوانٌ لا ينطبق عليها إلاّ في حال مقارَنتها مع قصد التّقرّب أو المحبوبيّة.»[2]

ثمّ استَعرَض المقدّمة الثّانية بسياقته الخاصّة أيضاً ـ متفاوِتاً عن نهاية الأصول ـ قائلاً:

«الثانية: الميزان في مقرّبية المقدّمات: إنّ المقدّمات مطلقاً ـ داخليّة أو خارجيّة، تحليليّة عقليّة أو غيرها ـ لا تكون واجبة بوجوب آخر غير وجوب ذي المقدّمة، حتّى يكون لها امتثال و معصية، بل لو فرض ترشّح الوجوب عليها من ذيها، لا يكون وجوبها المقدّمي بما هو، مقرّباً للمولى و محصّلاً لغرضه (بل ببركة ذيها) و ليس لهذا الوجوب (التّرشّحيّ) امتثال و لا عصيان، بل مقربيّة المقدّمات و امتثاله بنفس مقرّبيّة ذي المقدّمة و امتثاله، فالمقدّمات إنّما تكون مقرّبة؛ لكونها وسيلة لإتيان ذي المقدّمة، و مقربيّةُ ذي المقدّمة بواسطة كونه امتثالاً لأمر المولى، و محصّلاً لغرضه (بخلاف المشهور حيث يرى وجوب المقدّمة غيريّاً ترشحيّاً من ذي المقدّمة لا ترشُّح المقربيّة و لهذا لا تَقتبِس المقدّمةُ المقرّبيّةَ من ذيها إذ يَعتقدون بأنّ الأمر لا يدعو إلا إلى متعلّقه و لهذا لا تصبح المقدّمة مقرّبة و مأموراً بها، و إنّما المترشّح هو الوجوب فحسب) و هذا المعنى موجودٌ في المقدّمات، تعلّق بها أمر أم لا، و لو لم يأتِ المكلّف بالمقدّمات وسيلة إلىٰ حصول ذيها، لا تكون مقرّبة، تعلّق بها الأمر أم لا.

فالميزان في مقرّبيّتها (المقدّمات) كونها وسيلة إلىٰ حصول ذيها، الذي يكون إتيانه طاعة لأمر المولى، و عملاً بوظيفة العبوديّة، و يكون تعلّق الأمر كالحجر بجنب الإنسان.

و بالجملة: لا يكون للأوامر المتعلّقة بالمقدّمات نفسيّة، بل هي فانية في الأمر النفسيّ المتعلّق بذي المقدّمة.»[3]

فبالتّالي لو قارَنّا ما بين تقرير لمحات الأصول ـ للمحقّق الخمينيّ ـ و بين تقرير نهاية الأصول ـ للسّيّد المنتظَريّ ـ لشاهدت مائزاً واسعاً بين الصّياغتيَين ـ بكلّ وضوح ـ حيث ربما يُشاهَد غُموض في الثّاني، لأنّه قد بيَّن المقدّمة الثّالثة ـ و هي الأولي لدى اللَّمَحات ـ قائلاً:

«المقدمة الثالثة: أن دخالة شيء في المأمور به على أنحاء:

1. فتارة من جهة أنه أخذ فيه بنحو الجزئية (للمركَّب).

2. و أخرى من جهة أخذه بنحو القيدية، بحيث يكون التقيد داخلاً و القيد خارجاً.

3. و ثالثة من جهة دخالته في انطباق عنوان المأمور به (الصّلاة) على معنونه، بأن يكون المأمور به عنوانا بسيطاً ينطبق على

مجموع أمور متشتتة و يكون هذا الشيء دخيلا في انطباق هذا العنوان البسيط على هذه الأمور، بحيث لولاه لم ينطبق عليها. و بعبارة أخرى يكون هذا الشيء من مقدماته الوجودية.»[4]

التّمايز الأساسيّ ما بين التّعبديّ و التّوصّليّ

لو حَصرنا معنى «التّعبديّة» على معنى متفرّد ـالإتيان بالقصدـ كما زعمه صاحب الكفاية و أتباعه، لَما أدّينا حقَّها إذ قد حقَّت مقالة المحقّق البروجرديّ حينما سجَّل العبوديّة من خلال إحدى العناصر الخمسة السّالفة أيضاً[5] ثمّ وضعَ «قصد الامتثال» محقِّقاً خارجيّاً للعمل و صغرىً لتحقّق الأمر المولويّ ـلا دخيلاً في المأموربهـ فمن هذا المنطَلَق، سيَتفاوَت التّعبديّ عن التّوصّليّ بأنّ:

1. الشّارع في التّوصّليّ يَهمُّه «تكوُّنُ النّتيجة» بأيّة طريقة، فالعمل التّوصّليّ غنيّ عن العناصر الاعتقاديّة الخمسة الآنفة، بحيث لو غَسَل الكافر ثِيابه ـمن دون مباشرة يدهـ عن النّجَس لتَطهَّرت تماماً، بينما كِيان التّعبديّة و أعمِدَتها منوطة بتلك الخمسة جزماً.

2. الشّارع قد أناط «أثوبةَ» التّعبديّات على تلك الملكات القلبيّة الخمس، بينما التّوصّليّات لا تُناط عليها بل سيُثيب الشّارع العبدَ المنقاد حتماً حتّى و إن لم يَنوي القُربة، إذ العقل قد أدرَك قطعيّاً أنّ «لكلّ طاعة أجر و جزاءٌ مقابل» ـأجل لو نَوى القُربة لتَعاظَمت أثوبةُ العمل التّوصّليّ إضافةً على الانقياد و الطّاعة حتماً و بلا شِجارـ بينما المحقّق الخوئيّ قد أعدَم الإثابة عن التّوصّليّات نهائيّاً و خَصَّها بالتّعبديّات أو التّوصّليّات الممتزِجة بالقربة فحسب، و لكنّا قد رفضناه في محلّه و قد لوَّحنا إلى ثواب التّوصّليّ للتَّوّ، ولهذا:

ـ لو طالَبَ المولى «الماء» فاستَحضَره العبد لَعُدّ منقاداً مطيعاً مثاباً بتّاً حتّى لو كان منزعِجاً عن مولاه و لم يَنوي التّقرّب، . كذا لو دَفن الميّت.

ـ فضيلةَ التّعبديّات تَتمتَّع بالرُّتب و الدّرجات فلا يُثاب النّاسُ بنَسق واحد، بينما درجات ثواب التّوصّليّ ثابث مُحدَّد بلا نقيصة و زيادة.

---

[1] بروجردى حسين. لمحات الأصول (چاپ قديم). ص75 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره).
[2] بروجردى حسين. لمحات الأصول (چاپ قديم). ص75– 76 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى.
[3] بروجردى حسين. لمحات الأصول (چاپ قديم). ص75 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره).
[4] اليَنبوع الماضي.
[5] أي نيّة التّعظيم أو الحبّ أو شكر النَّعماء أو خوفاً من النّار أو طمعاً للجنّة.